

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۵۷

مسألة ٩ : كلّ من الأب والجّد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فائيّها سبق مع مراعاته لم يبق محلّ للآخر، ولو زوّج كلّ منها من شخص، فإن علم السابق منها فهو المقدّم ولغي الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجّد، وكذا إذا جهل التاريّخان.

وأمّا إذا علم تاريخ أحدّهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجّد قدّم أيضاً، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدّمه، لكنّ الأظّهار تقديم عقد الجّد، لأنّ المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولويّة الجّد ما لم يكن الأب زوّجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجّد أولى.

فتتحصّل أنّ اللازم تقديم عقد الجّد في جميع الصور، إلّا في صورة معلومية سبق عقد الأب، ولو تشاّحّ الأب والجّد فاختار كلّ منها واحداً قدّم اختيار الجّد، ولو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصح؟ وجهان، بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقديمه ومن أنّ لازم أولويّة اختيار الجّد عدم صحة خلافه، والأحوط مراعاة الاحتياط.

ولو تشاّح الجّد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأب والجّد أو لا؟ وجهان، أولجهما الثاني لأنّهما ليسا أباً وجداً، بل

كلا هما جدّ فلا يشملها مادلٌ على تقديم الجدّ على الأب^(١).

ما أفاده في أمر السبق في إيقاع العقد إنما يكون محله هو الصغيرة أو كانت كبيرة بكرًا وقلنا بثبوت الولاية للجدّ كالأب مستقلًا بالنسبة إليها، وأمّا لو اخترنا عدم ولادة الجدّ بالنسبة إليها فلامح للبحث عنه، كما أنه لا محل للبحث لو قلنا بعدم استقلال الولي مطلقاً، والشرط هو الاستئذان من الولي فقط لا أزيد، فلا أثر لسبق أحدهما، بل المتعين هو ما اختارته الكبيرة، وهكذا الكلام في أمر الكبيرة الشيب فإنّه لا أثر لعقدهما بالنسبة إليها إلا بالفضل.

وكيف كان فلا إشكال في استقلال كلّ من الأب والجدّ بالنسبة إلى الصغيرة من دون خلاف، وفي «الغنية»^(٢) و«السرائر»^(٣) الإجماع عليه، ويقتضيه إطلاق النصوص كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ طَيِّبٌ قال: «إذا زوّج الأب والجدّ كان التزوّيج للأول، فإنّه كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى»^(٤).

وهكذا رواية عبيد بن زرارة الموثقة قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ طَيِّبٌ: الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجهها من رجل آخر فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوجها

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٠٢.

(٢) غنية النزوع: ٣٤٣.

(٣) السرائر ٢: ٥٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٣.

قبله، ويجوز عليها تزويع الأب والجدّ^(١)، وغيرهما. كما يستفاد عنها استقلالها في الولاية وعدم اشتراكهما ولا استئذان أحدهما من الآخر كذلك تدلّ على تقديم السابق؛ لعدم بقاء الموضوع للنكاح اللاحق.

وهكذا تقديم عقد الجدّ على عقد الأب في فرض التقارن مستفاد من الأدلة المذكورة وغيرهما، وأتها مقيّدة لأدلة ولاية الأب.

فالحكم بالنسبة إلى فرض العقد المتقدم واضح كما أَنَّ في فرض التقارن كذلك وإن كانت القاعدة تقتضي البطلان؛ لعدم المرجح، إِلَّا أنَّ الدليل يدل على تقديم عقد الجدّ (رواية هشام المتقدمة ورواية محمد بن حكيم الناصحة بأولوية الجدّ في النكاح، ورواية عبيد بن زارة الدالة على تقديم عقد الجدّ حيث نفي الإمام عَلَيْهِ تقدّيه إذ لم يكن المقدم عقد الأب).

وإِنَّما الكلام في فرض الجهل بالتاريخين (واحتمل تقديم عقد الأب لأنَّه مع عدم هذا الاحتال لا إشكال في تقديم عقد الجدّ)، والصور في هذا الفرض ثلاثة:

الأولى: معلومة زمان وقوع العقد من الجدّ ومحفوظاته من الأب.

الثانية: عكس الأولى بأنَّ كان زمان عقد الجدّ مجهولاً ومن الأب معلوماً.

الثالثة: أنَّ زمان كلِّيَّها مجهول.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٨٩ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٢

وأمّا الصورة الأخير أي الجهل بتاريخي العقددين فقد حكم السيد الله بتقديم عقد الجدّ (كما في الصورتين الأوليين) بدعوى أنّ المقتضي لصحة العقد الواقع من الجدّ موجود في جميع الموارد إلّا صورة تقديم وقوع العقد من الأب بعقتضى رواية عبيد بن زراة، وفي المقام يكون المانع مشكوكاً فيحكم بصحة العقد الصادر من الجدّ، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الرواية المذكورة مخصصة للعمومات الدالة على تقديم عقد الجدّ على نحو العموم، أي أنها تدلّ على تقديم عقد الجدّ إلّا إذا سبقه عقد الأب، وفي المقام يشك في خصوص هذا القيد فيتمسّك بالعموم. وثالثاً: أنّ الشرط في نفوذ عقد الجدّ عدم سبق عقد الأب عليه، وهذا الشرط فيمكن إحرازه بالأصل؛ لأنّ الأصل يقتضي عدم سبق الأب على عقد الجدّ.

نعم يعارضه أصالة عدم سبق عقد الجدّ على الأب المقتضي لصحة عقد الأب (على القول باستقلال كلّ منها بالولاية).

أمّا الكلام فيما ذكره أولاً من تمامية المقتضي لصحة العقد الصادر من الجدّ، والشك في حصول المانع، ففيه: أنّه مبتن على القول بتمامية قاعدة المقتضي والمانع، وقد حُقِّق في محله أنّه ليس فيما بأيدينا من الأدلة ما يدل على لزوم الحكم على وفق المقتضي مع وجود الشك في المانع إلّا ما يتوهّم من دلالة أدلة الاستصحاب، ولكنه بما أنّ الشرط في جريان أدلة الاستصحاب وحدة متعلّق اليقين والشك، وهو مفقود في المقام؛ لأنّ اليقين تعلّق بوجود المقتضي للأثر، وشك في وجود المانع عنه، فلا يتم الاستناد لتمامية القاعدة

(المقتضي والمانع) بأدلة الاستصحاب (ومثّل للقاعدة المذكورة: لو فهم من لسان الأدلة أنّ ملاقاً الماء للنجس مقتض للانفعال والكريّة مانعة، فلما مشكوك الكريّة شيئاً نجساً فإنه بناء على اعتبار القاعدة المذكورة يتلزم بنجاسة الماء) وبعد عدم قوامية الأدلة وعدم وجود أصل عقلائي عام دالّ عليها فلا يمكن المساعدة معه.

هذا مضافاً إلى أنّ في المقام إشكال آخر (من جهة الصغرى) وهو أنّ المقتضي والمانع من الطرفين؛ لأنّ الأدلة الدالة على إثبات الولاية للأب والجدّ (على نحو الاستقلال) يقتضي الصحة لكلا العقدتين، مع أنّ رواية عبيد بن زرارة تمنع عن صحة عقد الجدّ إذا تقدّم عقد الأب عليه، والأدلة الدالة في مقام المزاحمة بين العقدتين تمنع عن صحة عقد الأب، فتكون القاعدة المذكورة متعارضة كالاستصحاب.

وما أفاده ثانياً من قوامية العمومات الدالة على تقديم عقد الجدّ على نحو العموم إلّا مع سبق عقد الأب عليه ومع الشك في حصول هذا التقديم يتمسك بالعموم، لا يتم؛ لأنّ التمسك بالعموم المدعى من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعام، وهذا واضح.

وأمّا الاستصحاب، فقد مرّ معارضته بالأصل الجاري في الطرف الآخر، مضافاً إلى أنّ جريان الاستصحاب موقوف على القول به في المعلوم التاريخ، ونوقش في جريانه وإن قال به السيد الخوئي عليه السلام.

وبالجملة: على القول به يتم في مجھول التاريخ ولا في الصورتين الأخيرتين (فيما إذا علم تاريخ أحدهما دون الآخر).

وقد تصدّى في «مباني العروة»^(١) لحل مشكلة المعارضة بين الأصلين، بتوضيح: أن استصحاب عدم وقوع العقد من الجد إلى زمان وقوع العقد من الأب لا يثبت به السبق؛

لأنّ رواية عبيد بن زرارة وإن كانت غير متضمنة للفظ (السبق)، بل المذكور فيها عنوان (القبلية)، ومع ذلك فالمراد به ليس هو تقديم الجد مالم يسبقه عقد الأب، بمعنى لحوق عقد الجد له كي يتمسك باستصحاب عدم وقوعه إلى حينه فانه غير معتر جزماً، ولذا يحكم بصحّة عقد الأب حتى ولو لم يقع عقد من الجد بالمرة، مع أنه لم يتحقق السبق بهذا المعنى لعدم تحقق اللحوق. فااتهما من العناوين المتضایفة لا يمكن تحقیق أحدهما من دون الآخر وإنما المراد منها الحكم بصحّة عقد الجد على الإطلاق مالم يكن عقد الأب سابقاً عليه (كما يظهر ذلك من الالتفات إلى أنّ مورد الكلام هو المزاجة) وحيث إنّ هذا العنوان وجودي فلا يمكن إحرازه باستصحاب عدم عقد الجد إلى زمان عقد الأب، ومن هنا فيحكم بصحّة عقد الجد في جميع هذه الصور؛ لعدم إحراز شرط تقديم عقد الأب.

والتحصل: أنّ ما هو المعتر في تقديم عقد الجد قيد عدمي محرز بالأصل عند الشك، بخلاف القيد الوجودي المعتر في تقديم عقد الأب؛ لعدم إمكان إحرازه بالاستصحاب، فانه لا يثبت كون عقده قبل عقد الجد. هذا وقد أشکل في ما أفاد لأنّه مبني على أنّ اشتراط صحة العقد

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٣ : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

ال الصادر من الأب بالوصف الوجودي وهو الأسبقية، وهذا مما لا يستفاد عن لسان الدليل؛ لأنّه يستلزم التفصيل في الحكم بالصحة بين ما إذا صدر العقد من المجد والأب، وبين ما إذا صدر العقد من الأب فقط، ويحكم بلزوم مراعاة الشرط المذكور في الصورة الأولى وعدم لزوم هذا الشرط في الصورة الثانية، مع أنّ المستفاد من الدليل اشتراط صحة عقد الأب في كلتا الصورتين بالشرط المذكور وجدانًاً، وأنّ المناط للصحة فيها واحد، والمناط ليس هو أسبقية عقد الأب، بل هو عدم المانع لصحة عقد الأب، وهو عدم وجود العقد المجد متقدّماً أو مقارناً، فمع إحراز عدمه يصبح عقد الأب سواء صدر من المجد عقد بعده أم لم يصدر، فلا يتوقف صحة عقد الأب بوصف أسبقيته على عقد المجد، فالتعبير في لسان الدليل بوصف التقديم كنایة عن عدم المانع وهو عدم صدور العقد من المجد متقدّماً أو مقارناً.

وبعبارة واضحة: أنّ المتفاهم عرفاً من التعبير في الرواية أنّ المقتضي لصحة عقد الأب موجود، ومانعه مقارنة عقد المجد أو تقديميه، فإذا قدّم عقد الأب يتم ويصبح: لعدم حصول المانع المذكور.

وممّا تقدّم يتضح أنه إن استفدنَا من الدليل الذي في مقام تبيّن قواعد الصحة ومانعها لعقد الأولياء، توّقف صحة عقد الأب تقدّمه على عقد المجد، كما أنّ صحة عقد المجد موقوفة على تقدّمه أو مقارنته لعقد الأب، فيكون الشرط في كلّيّها واحد.

وإن استفدنَا منه أنّ الصحة في كلّيّها موقوفة على عدم المانع من الطرف الآخر فيكون الشرط فيها عدمي، فما أفيد من أنّ الشرط في

أَحَدُهُمَا وَجُودِيٌّ وَفِي الْآخِرِ عَدْمِيٌّ وَإِنْ أَمْكَنْ تَقْرِيبَهُ بِما ذَكَرَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مُمِّا لَا يُسَاعِدُهُ الْمُتَفَاهِمُ الْعُرْفِيُّ، بَلْ الْعَالِيَةُ أَنَّ لِلْجَدِّ فِي جَعْلِ الْقَانُونِ امْتِيَازًا عَلَى الْأَبِ وَهُوَ تَقْدِيمُ عَقْدِهِ فِي فَرْضِ التَّقَارِنِ أَيْضًا بِخَالِفِ الْأَبِ مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي كُلِّيهِمَا عَدْمُ تَقْدِيمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ.

فَبِمَا ذَكَرْنَا يَشْكُلُ الْمُسْكَ بِالْاسْتِصْحَابِ لِلْمُعَارِضَةِ، إِلَّا أَنَّهُ حِيثُ نَعْلَمْ بِصَدُورِ الْعَقْدَيْنِ وَصَحَّةِ أَحَدِهِمَا وَتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، يَجْرِي فِيهِ حَكْمُ الْمُعْلَمَ بِالْإِجْمَالِ بِتَرْكِ التَّكِينِ (لِلْمَرْأَةِ) لَهُمَا وَتَرْكِ التَّزْوِيجِ إِلَّا بَعْدِ طَلاقَهُمَا، وَهَكُذَا عَلَى الرِّجَالِ الْإِحْتِيَاطُ بِالنِّسَابِ إِلَيْهَا، أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى الْفَرْعَةِ - عَلَى القَوْلِ بِهَا - إِنْ قَلَنَا بِهَا (عَلَى مَا مَرَّ فِي تَزْوِيجِ الْأُخْتَيْنِ).

نَعَمْ لَا بَأْسَ بِجَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِيمَا إِذَا عَلِمْ تَارِيخُ عَقْدِ الْجَدِّ - عَلَى القَوْلِ بِهِ - لِإِمْكَانِ اسْتِصْحَابِ عَدْمِ وَقْوَعِ عَقْدِ الْأَبِ إِلَى حِينِ الْوَقْوَعِ مِنْ الْجَدِّ، وَلَا يَعْرِضُهُ اسْتِصْحَابُ عَدْمِ وَقْوَعِ عَقْدِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الشَّكَ فِي وَجْهِ الْعَقْدِ مِنَ الْجَدِّ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ مُسَبِّبٌ مِنَ الْعَقْدِ الْمُوْجُودِ الصَّادِرُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مُقْدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْأَبِ أَمْ لَا؟ وَاسْتِصْحَابُ عَدْمِ صَدُورِ عَقْدِ الْأَبِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْجَدِّ يَصْحِحُ الْعَقْدَ الصَّادِرَ مِنَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ جَرِيَانِ الْأَصْلِ وَتَصْحِيحِ الْعَقْدِ الصَّادِرِ مِنَ الْجَدِّ لَا تَتَصلُّ النَّوْبَةُ إِلَى اسْتِصْحَابِ عَدْمِ تَحْقِيقِ الْعَقْدِ الْكَلِيِّ مِنَ الْجَدِّ إِلَى زَمَانِ تَحْقِيقِ الْعَقْدِ مِنَ الْأَبِ.

وَقَرَرَ فِي «الْمُسْكَ»^(١) بِعَدْمِ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي مُجْهُولِ

(١) مُسْكَ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى: ١٤: ٤٦٣.

التاريخ وجريانه في معلومه، ومع عدم الجريان في المجهول يجري حكم المجهول بالتأريخين.

وأماماً إذا كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدّمه لأصالة عدم وقوع العقد من الجد إلى حين وقوع العقد من الأب فيحكم بصحته، ولا يعارضه الأصل في الطرف الآخر لأن الشك في صدور العقد حينئذٍ مسبب عن الشك في وضعية العقد الموجود وكونه مقدماً أم لا؟ فمع جريان الأصل وتصحيح العقد الموجود (بالنسبة إلى الأب) المعلوم تاريخه لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم صدور العقد من الأب في الزمان السابق على عقده وقد تقدّم آنفاً.

ثُمَّ أَنَّه بعد اتضاح الإشكال فيما أفاده الماتن يظهر أَنَّه لا وجه لتقديم عقد الجد في الصورة الأولى والثانية.

وأماماً فيما لو تساخ الأب والجد فاختار كل منها واحداً قدّم اختيار الجد، واستدلّ له مضافاً إلى حكاية الإجماع عن «الانتصار»^(١) و«الخلاف»^(٢) و«المبسوط»^(٣) و«السرائر»^(٤) بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوجها»، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً

(١) الانتصار: ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) الخلاف: ٤: ٢٦٩.

(٣) المبسوط: ٤: ١٧٦.

(٤) السرائر: ٢: ٥٦١.

فقال: «الجَدُّ أُولى بنكاحها»^(١).

وكذلك بموثقة عبيد بن زرارة المتقدمة ... «فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها»^(٢) وأيضاً روايته الأخرى ... «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوجها قبله»^(٣).

وهذا مما لا اشكال فيه، وإنما الكلام فيما إذا بادر الأب فعقد فهل يكون باطلأً أو يصح وجهان، بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقاديه، ومن أن لازم أولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه، والأحوط مراعاة الاحتياط. فالمسألة ذات قولين، الأول: صحة العقد من الأب مدعياً الإجماع عليه، مضافاً إلى عدم بقاء الموضوع لصحة عقد الجد، وأيد دعوته بفتوى «السرائر» و«الغنية» وحكم باستحباب عدم تعدي الأب عن مختار الجد. وفي «السرائر»: «... فإن بادر الأب في هذه الحال، وعقد على من اختاره، فعقده ماض...»^(٤).

و«الغنية»: «... ومن يختاره الجد أولى من يختاره الأب، وليس لأحدهما فسخ العقد الذي سبق الآخر إليه، وإن كان بغير إذنه، والأولى بالأب استئذان الجد، بدليل إجماع الطائفة»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٢.

(٤) السرائر: ٢: ٥٦١.

(٥) غنية الزروع: ٣٤٨.

كما أنّ الشهيد في «المسالك» حكم بصحّة عقد الأب وقال : «ولو كان السابق الأب وقد علم بأنّ الجدّ مخالف له وقصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى وصح عقده»^(١).

ووجّه كلام القائلين بالصحة في «المستند» بأنّه : «وليس مرادهم بتقديم اختياره سقوط ولاية الأب ، للاتفاق على صحة عقدة لو سبق على الجدّ وعقد . فالمراد : إما وجوب تقديم الجدّ أو استحباب ذلك»^(٢).

فما ذكر يستفاد أنّ القول بصحّة المتقدّم صحّة العقد المتقدّم وإن صدر من الأب في مقام التناح ، فالحكم بصحّة المتقدّم حكم على الإطلاق ، سواء علم بخلاف الجدّ أو لم يعلم وكان تشاهاً أم لا ؟

وي يكن استفادة ذلك من بعض الروايات المتقدّمة كصحيحة محمد بن مسلم وموثقى عبيد بن زرارة ، بدعوى أنّ الولاية ثابتة للولي بعنان العام (أي الأب والجدّ) في مقام إرادة الإنشاء للعقد ، وأمّا بعد فعليّة وقوعه خارجاً من أحد هما لم يبق ولاية للأخر .

هذا كله بالنسبة إلى القول الأوّل ، وأمّا القول الثاني في «الجواهر» بعد نقل الاقوال للصحة أنّه «بل قد يقال ببطلان عقده حينئذٍ لأولوية الجدّ منه في هذا الحال الظاهرة في انتفاء ولاية الأب بل هو المعنى المستعمل فيه لفظ الأولى في غير المقام...»^(٣) .

(١) مسالك الأفهام : ٧ : ١٦٩.

(٢) مستند الشيعة : ١٦ : ٢٠٨.

(٣) جواهر الكلام : ٢٩ : ٢٠٩.

فكأنه في مقام نقد القائلين بالصحة وحملهم التعبير في الروايات - بأولوية الجد الظاهر في نفوذ عقد الجد وإن وقع متأخراً عن عقد الأب في مقام التشاح - على الأولوية التكليفية إما وجوبية أو استحبابية ولا الوضعية، وأصر على ذلك في مباني العروة وقال: ليست هي بمعنى الأفضلية، وإنما هي بمعنى ثبوت الولاية له دون الأب، ومن هنا فتكون هذه النصوص مقيدة لأدلة ولایة الأب، بغير فرض هو الجد رجلا آخر، ومعه فلا مجال للقول بالصحة في المقام، متمسكاً على إطلاق صحيحة هشام وغيرها بعد ثبوت المقيد له^(١).

وأماماً الحمل على الأولوية الاستحبابية أو الوجوبية التكليفية فهو خلاف الظاهر جداً، كما يشهد له ورود عين هذا التعبير في فرض تقارن عقديهما.

فالمحصل من جميع ما أفاده مستفاداً من «الجواهر» هو الحكم ببطلان العقد الصادر من الأب وتقوية القول الثاني، وبعد التأمل في الروايات الواردة يظهر تمامية الدعوى المذكورة (أي البطلان).

أما رواية محمد بن مسلم: «فالجد أولى بنكاحها» ورواية عبيد بن زرارة الناحية على أولوية الجد بنكاحها تدلان على تقدم عقد الجد على الأب في فرض التزاحم، والمراد من التقدم صحة المتقدم لا الجواز التكليفي، إلا أن هذا التعبير يستعمل فيما إذا كان المقتضي للصحة والنفوذ في الموردين

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٣٨.

تم وكان الإمام عليه السلام بهذا البيان في صدد بيان الحكم ونفوذه بالنسبة إلى الموضوعين المطروحين في المقام مع عدم إمكان النفوذ فيها معاً، كما أنه قد يعبر في بعض الروايات بـ«أيّها أحقّ أن ينكح» كما في رواية علي بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو أني يزوج أحدهما وهو أبوه الآخر، أيّها أحقّ أن ينكح ؟ قال : «الذي هو الجد لأنّها وأباها للجد»^(١) والأحقيقة في هذه الرواية وإن كانت تثبت بها وجود الحق للاعب إلا أنه بالعلم يمكن الحكم بحفظ الحق لها معاً، فتدل على أن الحق ثابت لمن كان هو الأحق والأولى فيكشف عن بطلان غيره.

قوله عليه السلام : ولو تشاَح الجد الأسفل والأعلى^(٢).

فقد حكم الماتن بعدم جريان ما تقدم في الأب والجد؛ لاختصاص النصوص الواردة بالأب والجد، والتعدّي عنها إلى غير المورد يحتاج إلى الدليل .

وما يقال بأنّ مقتضى التعلييل في رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إني لذات يوم عند زراره بن (عبد الله) اذا جاء رجل يستعدي على أبيه فقال : أصلح الله الأمير، إنّ أبي زوج ابنتي بغير إذني، فقال زياد بجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ فقالوا : نكاحه باطل ، قال : ثمّ أقبل علىّ، فقال : ما تقول يا أبا عبدالله عليه السلام فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما ترون أنتم عن

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩١ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٨.

(٢) العروة الوثقى ٢ : ٧٠٣.

رسول الله ﷺ أن رجلاً يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك، قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه قال ﷺ : فأخذ بقوتهم وترك قولي» (أنت ومالك لأبيك) بفتح اللام كما هو الحكم بأولوية نكاح الجد يقتضي أيضاً عدم اختصاصه للمورد لثبت هذه الأولوية للجد الأعلى على الأسفل وهكذا....

إلا أن هذه الرواية بتعليلها تدل على نفوذ تصرف الجد، لا أولويته من الأب عند الافتراض وكيف بالتشابح عند اختلاف هوى الأب والجد، بل واختلاف هوى الجدين.

وفي المقام رواية أخرى قد ذكرناها سابقاً وهي رواية علي بن جعفر (الصحيحة) سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهو أن يزوج أحدهما وهو أبوه الآخر أمّها أحق أن ينكح؟ قال: «الذي هو الجد أحق بالجارية لأنّها وأباها للجد»^(١) يمكن دعوى دلالتها على المدعى بتقديم عقد الجد الأعلى على الأدنى، والإشكال في عموم التعليل مما لا وجه له، وقد استشهدنا في الفرض السابق بهذه الرواية، فلا بأس بالاستناد بها في المقام أيضاً وتقديم عقد الأعلى على الأدنى وإن كان الاحتياط أولى في الباب والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٨.